الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى وتعديلاته بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

شروط قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى

يجب أن تتوافر الشروط التالية لقيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة :

١ - أن تكون شركة مساهمة مصرية وأن يتضمن مجال عملها مزاولة نشاط التقييم العقارى وعلى ألا تتعارض أى أنشطة أخرى للشركة مع نشاط التقييم العقارى .

٢ - أن يتضمن مجلس إدارة الشركة عضواً مصريًا على الأقل .

٣ - أن يكون العضو المنتدب من المقيدين بجدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة .

٤ - ألا يقل فريق عمل الشركة عن خبيرى تقييم عقارى مقيدين بجداول الهيئة ، على أن يكون أحدهما على الأقل مصرى الجنسية .

٥ - ألا يكون صدر ضد الشركة أحكام بالإفلاس .

٦ - سداد مقابل خدمات القيد .

(المـــادة الثانية)

مستندات قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى

على الشركة طالبة القيد فى جدول خبراء التقييم العقارى التقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به ما يلى :

١ - عقد الشركة ونظامها الأساسى .

٢ - مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة .

٣ - بيان بالمساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم .

٤ - ما يفيد أن العضو المنتدب إضافة لعضو واحد على الأقل بفريق العمل بالشركة من المقيدين بجداول قيد خبراء التقييم العقارى بالهيئة .

٥ - شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة .

٦ - إقرار الممثل القانونى للشركة بالتزامها بأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذى تحدده الهيئة ، وعدم إضافة أى أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة .

٧ - إيصال سداد مقابل خدمة القيد .

ويشترط لاستمرار قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكترونى وفى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى